

Distr.: Limited
15 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند (٥) (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب

استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الاتحاد الروسي والسلفادور وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان:

مشروع قرار منقح

تعزيز البرامج والاستراتيجيات المستندة إلى الأدلة العلمية والقائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة بغرض وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشدد على أهمية أن تراعي الدول الأعضاء، لدى تنفيذها لبرامج وسياسات الوقاية من المخدرات، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومنها مثلاً التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل والمنبثقة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) فيما يخص الدول الأطراف فيها،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) اللذين أعادت فيهما الدول الأعضاء تأكيد التزامها بالاستثمار في الشباب والعمل معهم وتنفيذ برامج الوقاية في طائفة من البيئات، منها الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ودوائر الخدمات الصحية والاجتماعية والسجون،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.



وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣) التي أعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٤) التي تنص الغاية ٣-٥ منها على تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة،

وإذ تؤكّد على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تمثل أداة مناسبة حيث إنها تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخلات والسياسات وتحدّد خصائصها التي تبين أنها أثّرت نتائج إيجابية في مجال الوقاية،

وإذ تؤكّد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتوفير خدمات والدّية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية من الإصابة بالتدريجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة موجهة توجيهاً مناسباً لصالح الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة،

وإذ تقرُّ بأنّ الوقاية هي من التدابير الصحية الرئيسية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وأنّ تدخلات الوقاية وسياساتها ونظمها الفعّالة ينبغي أن توضع وتنفّذ بأسلوب متكامل، وابتاع نهج متعدد التخصصات في إطار الحكومات والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علماً بأنّ تعبير "عامل الخطر" و"عامل الوقاية"، وفقاً لما أوردته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،^(٥) يشير إلى "السمات أو الظروف التي تساعد على زيادة احتمال تعاطي المخدرات أو على خفض ذلك الاحتمال"،

وإذ تسلّم بأنّ المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة تتقاسم المسؤولية عن تربية الأطفال والمراهقين ورفاههم، بما في ذلك وقايتهم من تعاطي المخدرات،

وإذ تشدّد على أهمية زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى الأدلة العلمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥) E/INCB/2009/1.

نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها،

وإذ تسلّم بضرورة إشراك آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والجمعيات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برامج الوقاية،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الغرض من برامج الوقاية المجتمعية والأسرية والمدرسية هو تزويد الأطفال والمراهقين بالمعلومات عن المخدرات، وبالمهارات الحياتية والمرونة الضرورية لتمكينهم من تدبير أمورهم في مختلف الحالات دون اللجوء إلى المخدرات، وبالقدرة على مقاومة الضغوط الدافعة نحو تعاطي المخدرات،

وإذ تلاحظ أنّ برامج التدريب على المهارات الأسرية هي، وفقاً لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩،^(٥) من أنجع خيارات الوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة غالباً ما تشمل الوقاية العامة أو الأولية التي تُناسب عامة السكان، كما تشمل الوقاية الانتقائية أو الثانوية التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص؛ أمّا برامج الوقاية الاستباقية أو الثالثة، التي تستهدف الأفراد المعرضين لخطر شديد أو الذين بدأوا بتعاطي المخدرات أو المعرضين بوجه خاص لاحتمال الإصابة باضطرابات، فيتولاها قطاع الصحة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأنّ النهج الشاملة والمتعددة العناصر التي تجمع بين برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على إشراك المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة هي أنجع على وجه الإجمال، لأنها تعالج، في آن واحد، عدداً أكبر من عوامل الخطر وعوامل الوقاية،

وإذ تؤكّد على أهمية إجراء مزيد من البحوث بشأن برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة، التي تتناول احتياجات الأطفال والمراهقين، بما في ذلك كيفية تصميم تلك البرامج والاستراتيجيات لكي تلبي احتياجات الفتيات والفتيان وظروفهم الخاصة وكيفية إسهامها في وقاية الشباب من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، بحيث توضع قاعدة للأدلة العلمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقييم برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة التي تعالج أيضاً احتياجات الأطفال والمراهقين من منظور جنساني عن طريق جمع وتقاسم البيانات الكمية والنوعية المصنفة بحسب السن والجنس،

- ١- تقيّب بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات للوقاية من المخدرات، مستندة إلى أدلة علمية وقائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة ومراعية للسن ونوع الجنس، وتلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيّمها؛
- ٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة التي تلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، ولدى تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛
- ٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تستخدم، ضمن حملة أمور، الدليل الإرشادي لتنفيذ برامج التدريب على اكتساب المهارات الأسرية من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات؛^(٦) ودليل "المدارس: التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات"؛^(٧) ودليل "مراقبة وتقييم برامج وقاية الشباب من تعاطي مواد الإدمان"،^(٨) و"الوقاية من إساءة معاملة الطفل: دليل اتخاذ الإجراءات العملية وتوليد البيّنات"^(٩) للأغراض المذكورة أعلاه؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك الأطفال والمراهقين، حسب الاقتضاء، في صوغ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛
- ٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الجيدة بشأن صوغ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة والتي تستهدف الأطفال والمراهقين، وبشأن تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛
- ٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم البحوث المتعلقة ببرامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة والتي تستهدف الأطفال والمراهقين، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بما في ذلك إمكانية تكرار تلك البرامج والاستراتيجيات وتوسيعها مع المحافظة على سلامة مضمونها؛
- ٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، عند الطلب، مساعدة تقنية من أجل صوغ برامج واستراتيجيات للوقاية من المخدرات تقوم على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة، وتنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.8.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.21.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.7.

(٩) منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف، عام ٢٠٠٦.

- ٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساعدة تقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر قنوات ثنائية ومتعدّدة الأطراف؛
- ٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
-